فان الزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن اولا
ع قولين وقال اهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال ابن المقري رحمه الله والمقر به ان كان حلف
المنكر فان نكل حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول الجمهور لان نسبه
لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه المقر والمنكر معا وهو غلط مسايل ذلك ترك ابنين فاقر
فاقر احدهما بابن ثالث لم يثبت نسبه في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم المقر ان يدفع
الي المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول مالك واحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير
ثبوت نسبه وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يقاسمه ما في يده نصفين لان لكل منهما
سهما من مسئلة الاقرار وهذان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب الشافعي وعلى
الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه ما في يده كله وهو السدس ويضمن سدس ما في
يد المنكر وهو نصف السدس لان يده كانت على النصف شايعا وقد دفع الى المنكر
النصف من ذلك وهو الربع ونسبه ما دفعه اليه من يده الى ما كان بيده ثلث فيضمن
ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان اقر باخت اعطاها خمس ما في يده على الاول وربعا سهمه
ما في يده على الثاني وفي الثالث خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد اخيه
فان اقر بابن لابيه دفع اليه سدس ما في يده على القول الاول وهو قول مالك واحمد
وعلى الثاني وهو قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة
له لان مسئلة الاقرار من اثني عشر وتصح من اربعة عشر انتهى يعني ان المسئلة تصح
على هذا القول من اربعة عشر لانها من اثنين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب
المقر به على سبعة وحاصل السبعة في اثنين ما ذكر قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه
اعطاها ثمن ما في يده على الاول ويقاسمها على تسعة على الثاني لان مسئلة الاقرار
من ستة عشر وتصح من ثمانية عشر انتهى يعني تصح المسئلة على هذا القول من ثمانية عشر
لان اصلها من اثنين فواحد للمنكر وواحد للمقر والزوجة المقر بها على تسعة وحاصل
ضرب التسعة في الاثنين ما ذكر قال رحمه الله ـــــــ الثالث في جمع
الاقارير وبيانه انك تعمل المسئلة على القولين اولا اذا اقر وارثان فاكثر واختلفا
في المقر به فالطريق في ذلك وما اشبهه ان تصحح المسئلة على تقدير دعوى كل منهما وتاخذ
سهام المسئلة الجامعة بحسب ما بينهما من النسب هذا على القول الاول واما الثاني فانك تجمع سهام المقر والمقر

من مسئلته

من مسئلته وكذا المنكر والمقر به الاخر من مسئلته وتنظر بينهما بالنسب ونؤلف منها الجامعة
وتضربها في مسئلة الانكار وتعطي كل وارث ما يستحقه منها بقسمتها هو والمقر به على تقدير اخوتهما
كما لو ترك ابنين فاقر احدهما بام والاخر بزوجة فالاولى من اثني عشر والثانية من ستة عشر
وتتفقان بالارباع والجامعة لهما ثمانية واربعون لكل ابن اربعة وعشرون يعطي الاول
للام سدس ما في يده ويعطي الثاني للزوجة ثمن ما في يده وعلى القول الثاني سهام المقر
والمقر به من مسئلته سبعة والابن الاخر من مسئلته تسعة وبينهما تباين وسطح ذلك ثلاثة وستون
وهو لكل ابن اذ لا اثر للضرب في اثنين والقسمة عليهما فللام من الاول ثمانية عشر وللزوجة
من الثاني اربعة عشر انتهى يعني وتصح من مائة وستة وعشرين حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين
ويبقى للابن الاول خمسة واربعون ويبقى للابن الثاني تسعة واربعون قال رحمه الله ولو كان في
المسئلة ابن وبنت فاقر الابن بام والبنت بزوجة فكانت مسئلة الابن من ثمانية عشر والبنت
من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلى الثاني
سهام الابن والام من مسئلته ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسئلتها عشرة وبينهما
تباين والجامع لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك في ثلاثة انتهى ثلثاها مائتان وستون
للام منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون للزوجة منها تسعة وثلاثون فالابن
والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة الثلث على عشرة الثاني
ان يكون المقر لا ضرر عليه فيما اقر به فلا يدفع شيا كبنت وبنت ابن واخت شقيقة
اقرت البنت باخ شقيق لا شي عليها لانه لا فضل في يدها وانما اقرت ان حقه في
يد الاخت فلا تصدق عليها وهذا انما ياتي على قول من ورث الفضل واما على قول
الاخر فمسئلة الاقرار من ثمانية عشر لها تسعة وللاربعة فاقسمه على ثلاثة عشر ولها
من الانكار ثلاثة من ستة لا تنقسم على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين الثالث
ما يضر بعض الورثة وينفع البعض كزوج وام واخت شقيقة اقرت الاخت
باخ شقيق فذلك ينفع الزوج ويضر بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام
فطريق ذلك على من ورث الفضل ان تنقل مسئلة الانكار من ثمانية على الاقرار
من ثمانية عشر تصحيحي والجامعة اثنان وسبعون للام ربعها ثمانية عشر وللزوج على
تقدير الانكار ثلاثة اثمانها سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون للاخت تدعي

Copyright © King Saud University